الفساد المالي في المجال الاقتصادي
FINANCIAL CORRUPTION IN THE ECONOMIC FIELD

د . سفيان عرشوش – استاذ محاضر أ
جامعة لغرور عباس خنشلة
sof.archo@yahoo.fr

أ . أمال بن عشي - جامعة خنشلة
طالبة دكتوراه بجامعة باتنة 1
moula.198511@hotmail.fr

تاريخ الإيداع:2018/11/28	تاريخ المراجعة:2018/12/28	تاريخ القبول:2019/01/21

الملخص:

أكدت العديد من الدراسات أهمية البعد الاقتصادي في التنمية المستدامة للدول ، إلى أن اضحى ينظر الى الأمن الوطني في الدول المعاصرة على ما تتمتع به من مكانة اقتصادية اقليميا ودوليا ، فكل إضرار بالاقتصاد الوطني يؤدي بالضرورة إلى مخاطر امنية ، ونتائج سلبية على مختلف الجوانب سياسية واجتماعية.

ومما لا شك فيه ان سمة الفساد بكل أنواعه ، يعتبر اكثر العوامل الهادمة للبنية الاقتصادية ، والتي تُختفي ورائها تداعي البنية الاجتماعية والسياسية داخل الدولة. يفترض البحث أن هناك علاقة بين الفساد المالي والإداري ، وارتباطهما بالأزمات الاقتصادية التي تتخبط فيها بعض الدول وخاصة دول العالم الثالث ، مما ينتج عنها اهدارا للمال العام وانتهاكا لحقوق الافراد ، تحقيقا لمكاسب شخصية بطرق غير مشروعة.

تدور اشكالية المقال حول : **إلى أي مدي تعتبر سياسة المشرع الجزائري ناجعة في تجريم ومكافحة جرائم الفساد المالي في المجال الاقتصادي ؟**

الكلمات المفتاحية : الفساد ، المالي ، الاقتصادي .

Abstract:

Several studies have emphasized on the importance of the economic dimension in States sustainable development , thus, national security in contemporary countries means the regional and international economic status, because any damage to the national economy necessarily leads to security risks, And negative results on various political and social aspects.

There is no doubt that the trait of all the corruption kinds is the most damaging factors of the economic structure, which disappear the deterioration of social and political structure within states. The research assumes that there is a link between financial and administrative corruption, and their association with the economic crises affecting some countries, especially third world countries, as a result we find two things; public money waste and the infringement of individual rights ,in order to achieve personal gains in illegal ways.

Therefore the problematic article spin around : **To what extent is the effectiveness of the Algerian legislator policy in criminalizing and combating financial corruption crimes in the economic field ?**

Keywords : Corruption, financial, economic.

المقدمة :

النظام الاقتصادي وسيلة وأداة لتنظيم الاحتياجات البشرية لتأخذ نسقا معينا، ليستقر بها عيش الافراد ويضمن لهم عيشهم ، حماية للمصلحة العامة في المجتمع ، فالجرائم التي تقترف ضد هذا الكيان الاقتصادي قد يؤثر على المركز الدولي للدولة في الخارج ، وينال من هيبتها وقوتها السياسية والاجتماعية في الداخل .

ويعتبر الفساد المالي في المجال الاقتصادي من اكثر الظواهر خطرا على الاقتصاد، لذلك تسعى كل القوانين الوضعية إلى حماية هذه المصالح من مصادر الاعتداء العديدة والمتشعبة. لأن الفساد عادة ما يُخفي ورائه اسباب تداعي البنية الاجتماعية والسياسية للدولة، فعلاقة الفساد المالي والإداري ، وارتباطهما بالأزمات الاقتصادية لا يمكن انكارها. تدور اشكالية المقال حول : **إلى أي مدي تعتبر سياسة المشرع الجزائري ناجعة في تجريم ومكافحة جرائم الفساد المالي في المجال الاقتصادي ؟**

ولإجابة على هذه الإشكالية سيتم تناول موضوع الفساد المالي في المجال الاقتصادي في مبحثين اثنين كما يلي :

المبحث الأول: ماهية الفساد المالي

المبحث الثاني: صور الفساد المالي في المجال الاقتصادي وآليات مكافحتها

المبحث الأول - ماهية الفساد المالي

الفساد بصفة عامة سلوك غير أخلاقي وخارج عن القوانين والنظام العام، هدفه تحقيق نفع خاص لفرد أو فئة معينة على حساب المصلحة العامة ، وينطوي على أمور تنحرف عن الواجب العام، والشفافية ، والمعايير الأخلاقية والسلوك المهني الرشيد، مثل: الحصول على رشاوى في سبيل تسهيل الاستيلاء وإهدار المال العام، واستغلال السلطة والنفوذ في سبيل منح أفراد أو فئة ما ليس من حقهم، بالطرق القانونية والمشروعة. او انتهاك السرية المفروضة على المعلومات وإفشائها لفئة دون الأخرى، مما يسهم في إثراء البعض على حساب المجتمع. اضافة الى المحسوبية والتمييز بين الأفراد والفئات، عبر التلاعب في المناقصات والمزايدات الحكومية، مع سوء الاستخدام والإخلال بشرف الوظيفة من التزييف والتزوير والنصب والاحتيال [1].

المطلب الاول - مفهوم الفساد المالي

ينصرف الفساد في جملة معانيه إلى الوصف الإداري والقانوني، وهو وصف يجد ارتباطا قويا له بعالم المال والأعمال والاقتصاد عموما [2].وان كانت تشترك في ان للفساد المالي آثار كبيرة على الدولة في عدد من مناحيها سواء الاقتصادية ، أو الاجتماعية أو السياسية ، بل وحتى على المجتمع وثقته بالدولة، كما أن الفساد مرتبط في بعض صوره بالنشاطات الإجرامي ، وبخاصة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وظهور أنواع جديدة من الأساليب للفساد، مما يوجب محاربة هذه الآفة التي لا تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية الحنيفة [3]. لما تلحقه من أذى

---

[1] أحمد مصطفى صبيح: الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2016 ، ص27.

[2] هاشم الشمري: الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ، دار اليازوري العلمية ، عمان، 2011، ص36.

[3] سلامة بن سليم الرفاعي: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي -دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2015 ، ص12.

بأموال المجتمع ظلماً وعدواناً. قال تعالى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} سورة المائدة: الآية 33.

الفرع الاول - تعريف الفساد المالي

يعرف الفساد على أنه: "خلل في منظومة الحقوق والواجبات في المجتمع، يعطي أفرادا أو جماعات حقوقا غير مستحقة على حساب حقوق الآخرين، أو يعفي مجموعة معينة من الواجبات أو الخضوع للقوانين المتفق عليها في المجتمع نتيجة لاقترابهم من السلطة أو قدرتهم على التأثير فيها بالمال أو غيره "[1].

اولا- تعريف الفساد لغة :

الفساد : فسادة وفسودا ، ضد صلح. فاسد ، فسد وأفسد ، ضد أصلحه. فاسد القوم، أساء أليهم ففسدوا عليه. الفساد: اللهو واللعب / أخذ المال ظلما. المفسدة : جمع مفاسد "مصدر الفساد أو سببه. الفساد في اللغة ، هو التحول والتغير للأسوأ [2].

- الفساد هو : " أخذ المال ظلما" [3].

- التلف والعطب والاضطراب والخلل، يقال: فسدت الأمور اضطربت وأدركها الخلل [4].

ثانيا- تعريف الفساد المالي :

الفساد يضر بمعظم الناس في كل الاوقات ، غير أن كل أنواع الفساد تعود بالفائدة على شخص ما، وإلا ما كان ليحدث [5]. اختلفت تعاريف الفساد إلا ان المعنى واحد.

أ- التعريف الفقهي للفساد :

الفساد المالي هو ذلك السلوك المنافي للقوانين والأخلاق والقائم على الإخلال بالمصالح والواجبات العامة، من خلال استغلال المال العام لتحقيق مصالح خاصة[6]. وقيل هو: "إساءة استعمال الأدوار والموارد العامة للحصول على مزايا خاصة "[7].

كما يقصد بالفساد المالي ذلك السلوك غير القانوني المتمثل في هدر المال العام وأعمال السمسرة في المشاريع وتجارة السلاح....الخ [8]. فهو:"كل أسلوب أو وسيلة غير شرعية تستخدم بهدف التربح أو الحصول على أموال عامة أو خاصة، عن طريق استغلال النفوذ والمنصب، أو التحايل على الشرع والقانون" [9]. من خلال "سوء استعمال

---

[1] وائل نوارة : (المواطنة في مصر بين الفساد وتحدي البقاء)، محلة الإصلاح الاقتصادي، العدد 21، 2008، ص37.

[2] المنجد في اللغة العربية ، دار الفقه للطباعة ، بيروت ، دار المشرق، الطبعة 17، 1971، ص 583.

[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ، دار الحديث، القاهرة ، ، 2008م، ص 1246.

[4] إبراهيم أنيس : المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، 1972م، ص 688.

[5] كمبرلي أن اليوث: الفساد والاقتصاد العالمي، ترجمة محمد جمال إمام مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2005، ص26.

[6] هاشم الشمري: المرجع السابق ، ص37.

[7] مايكل جونستون: متلازمات الفساد، ترجمة د. نايف الياسين، شركة مكتبة العبيكان ، السعودية الطبعة الأولى، 2018 ، ص 35.

[8] عياد محمد علي باش: (الفساد الحكومي في الدول النامية ... أسبابه وآثاره الاقتصادية والاجتماعية)، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية ، المجلد 5، العدد2، 2002، ص 203.

[9] سلامة بن سليم الرفاعي: المرجع السابق ، ص41.

أواستخدام المنصب أو السلطة للحصول على / أو إعطاء ميزة من اجل تحقيق مكسب مادي أو قوة أو نفوذ على حساب الآخرين أو على حساب القواعد أو اللوائح القائمة" [1].

ب- التعريف التشريعي: يقصد بـ "الفساد" في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06 - 01 [2] وفقا لنص المادة 2 منه : كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون [3].

إلا ان تفادي المشرع ذكر تعريف للفساد لم يمنعه من الوقوع في سلبيات التعريف التشريعي للفساد، وأول انتقاد في هذا المجال هو الاعتماد الصارخ على الأسلوب المعتمد في الاتفاقيات الدولية [4]. وهذا ما أدى إلى :

– **التداخل بين نصوص قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحتها:** أورد المشرع الجزائري مجموعة من الصور المجرمة أصلا في قانون العقوبات، نذكر منها جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات، وجريمة البلاغ الكيدي، وجرائم الاعتداء على الشهود والخبراء والموظفين، فكان بالإمكان الإحالة على المواد 232، 233، 235، 236 وغيرها من المواد المتعلقة بشهادة الزور والتصريح الكاذب، والمادة 148 المتعلقة بالإهانة والتعدي على الموظفين، والمادة 181 المتعلقة بالامتناع عن التبليغ عن الجرائم، والمادة 145 المتعلقة بجريمة البلاغ الكاذب. خاصة وأن العقوبات مختلفة بين النصوص مما قد يوقع القاضي في مسألة حرجة بين تطبيق مبدأ أن الخاص يفيد العام [5].

– **الاختلال في الترجمة** : هناك بعض الاختلال في الترجمة بين النص باللغة العربية والنص باللغة الفرنسية ، نذكر من ذلك كلمة "تلقي" الواردة في نص المادة 38 المتعلقة بجريمة تلقي الهدايا، والتي عبر عنها المشرع بكلمة "Accepter"، والتي تعني "قبول"، نذكر أيضا الاختلاف الوارد في المادة 34 المتعلقة بجريمة التعارض المصالح، حيث وظف المشرع كلمة "التعارض" في النص باللغة العربية، غير أنه استعمل لفظ "Coincident" الذي يعني تلافي أو يصادف [6].

– **الإخلال بمبدأ المساس بمبدأ المساواة أمام القانون:** حيث أن المادة 36 المتعلقة بجريمة عدم التصريح أوالتصريح الكاذب بالممتلكات، والتي جاءت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 415، مفصلة لأحكامها ومبينة

---

[1] محمد مصطفى سليمان: حوكمت الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 2006، ص 32.

[2] قانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (ج ر رقم 14 الصادرة بتاريخ : 8 مارس 2006)

[3] حيث نجد ان الباب الرابع ينص على مختلف الجرائم من : رشوة الموظفين العموميين ؛ الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية؛ الرشوة في مجال الصفقات العمومية ؛ رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية؛اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي؛ الغدر؛ الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم؛ استغلال النفوذ؛ إساءة استغلال الوظيفة؛ تعارض المصالح؛ أخذ فوائد بصفة غير قانونية؛ عدم التصريح أو التصريح عدم الإبلاغ عن الجرائم؛ الإثراء غير المشروع؛ تلقي الهدايا التمويل الخفي للأحزاب السياسية؛ الرشوة في القطاع الخاص اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص؛ تبييض العائدات الإجرامية؛ الإخفاء؛ إعاقة السير الحسن للعدالة؛ حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا؛ البلاغ الكيدي؛ عدم الإبلاغ عن الجرائم؛ التجميد والحجز والمصادرة .

[4] عبد الحليم بن مشري : سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية ، يومي 14و 13 أفريل 2015 ، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الحقوق والحريات ، العدد القاني، مارس 2016، 257.

[5] عبد الحليم بن مشري : هاشم الشمري: الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ، دار اليازوري العلمية ، عمان، 2011،ص 261.

[6] هاشم الشمري: المرجع السابق ، ص257.

للأشخاص الواجب عليهم التصريح بالممتلكات، حيث نصت على بعض الموظفين السامين في بعض الوزارات دون وزارات أخرى [1].

– **المساس بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة:** بالنسبة لجريمة الإثراء غير المشروع المنصوص عليها في المادة 37، خالفت هذه القاعدة الدستورية باعتبار أن كل شخص غير قادر على تبرير موارده، يعتبر مرتكبا للجريمة حتى يثبت المصدر المشروع لهاته الأموال [2].

على الرغم من الانتقادات التي وجهت للمشرع، إلا ان حرص المشرع على الوقاية ومكافحة الفساد ، دفعه الى التوسع في تجريم مظاهر الفساد ، سيما انها تعتبر من جرائم الخطر التي لا تترك بضرورة ان يقع الضرر ليسلط حينها العقاب. وقد يشفع ذلك للمشرع تلك السلبيات التي اخذت عليه في تعريف الفساد.

الفرع الثاني- مميزات الفساد المالي

ركزت التعاريف السابقة للفساد، على القطاع العام ، معتقدة ان المتورطين في الفساد هم من الموظفين العموميين وكبار مسئولي الدولة، لكن الواقع يؤكد أن الفساد لا يسلم منه القطاع العام أو القطاع الخاص[3]. فهو ليس حكرا على النشاط الذي يتصل بالوظيفة العامة بل خارجها أيضا [4]. وهو ما تنبه اليه المشرع الجزائري في قانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته حين نص على الرشوة في القطاع الخاص واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (المادة 40 و41). حيث اشترط المشرع ان يكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا او ماليا او تجاريا [5]

اولا- معيار المصلحة في تجريم الفساد: أصبح مصطلح الفساد شائع الاستخدام في كثير من المواثيق الإقليمية والدولية المعنية بمكافحته، وهذا وفقا للمعايير عديدة وأهمها المصلحة المحمية بالنصوص العقابية [6]. **والملاحظ او** المتمعن في تقسيم القانون 06 - 01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، يجد أن المشرع الجزائري قد اتبع هيكلته ذات النهج الذي اتبعته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [7]. ونعتقد ان ذلك اصح واسلم ، لانها ظاهرة عابرة للحدود وتشترك في محاربها تشريعات دولية.

---

[1] المرجع نفسه ، ص 259.

[2] المرجع نفسه، ص260.

[3] سلامة بن سليم الرفاعي: المرجع السابق ، ص31.

[4] هاشم الشمري: المرجع السابق ، ص37./ احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني، جرائم الفساد وجرائم المال والاعمال، وجرائم التزوير، دار هومة ، الجزائر، ط15، 2014، ص57.

[5] احسن بوسقيعة: المرجع السابق ، ص57 و58.

[6] عبد المجيد محمود عبد المجيد :الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد: في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة، الجزء الثاني، دار نهضة مصر، القاهرة، 2014، ص23./ جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،مطبعة الروضة،منشورات جامعة دمشق،جامعة دمشق، 2009م ،ص 17و20.

[7] حيث نص القانون في البداية على بعض التعريفات، وهي ذات التعريفات الواردة 2 الاتفاقية (الباب الأول)، ثم تحدث عن التدابير الوقائية لمكافحة الفساد ي مجال التوظيف وإدارة الأملاك العمومية للدولة (الباب الثاني)، ثم انتقل للنص على إنشاء هيئة مكافحة الفساد، وبيان النظام القانوني لها، ومهامها واستقلاليتها وصلاحياتها (الباب الثالث)، ثم انتقل القانون إلى النص على الأحكام الخاصة بتجريم الأفعال التي تعتبر فسادا (الباب الرابع) ثم نص القانون في الباب الخامس على الأحكام الخاصة بكيفية مباشرة عملية البحث والتحقيق وجمع المعلومات عن الجرائم المتعلقة بالفساد المنصوص عليها في ذلك القانون والإجراءات التحفظية التي يمكن أن تتخذ لمنع تسريب الأموال الناتجة عن جرائم فساد، وإجراءات الحجز والمصادرة على تلك الأموال . انظر: عبد الحليم بن مشري : المرجع السابق، ص 251.

ثانيا- الفساد المالي والفساد الاداري

يُغطّي الفساد كمُصطلح مجموعة واسعة من الممارسات السياسية والاقتصادية والإدارية المشبوهة والمريبة، ويَشمل مساحة واسعة من الأعمال والتصرفات غير الشرعية [1]. سواء كان في المجال الاداري او المالي .

يشمل الفساد الإداري : "كل سلوك أو تصرف إيجابي أو سلبي من قبل موظف عام أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو ما في حكمها، يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية مادية أو معنوية أو اجتماعية سواء لنفسه أو لأشخاص آخرين على حساب المصلحة العامة، واستغلال أو استثمار سلطاته الفعلية أو المفترضة لهذه الغاية. ويشمل كذلك أفعال وتصرفات الطرف الآخر الذي يعرض أو يقدم مثل هذه المنافع وكل من يشترك أو يتوسط في ذلك[2]. كما يعرف الفساد الإداري بأنه: "مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين، والهادفة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها، بهدف الاستفادة المادية المباشرة، أو الانتفاع غير المباشر [3].

أما الفساد المالي فيتمثل في كافة الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية، التي تنظم سير العمل الإداري و المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، و يشمل صفقات السلاح وانتشار الجريمة المنظمة، والتهرب الضريبي، والجمركي، و التسيب المالي و هدر المال العام..... الخ[4].

يختلف الفساد الإداري عن الفساد المالي في نوع المخالفات المرتكبة في كل منهما . فالفساد الإداري يتمثل في الانحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية[5]، وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته، وأهم مظاهره عدم احترام أوقات العمل، وإفشاء أسرار الوظيفة، وعدم طاعة الرؤساء ونحوها.

أما الفساد المالي فيتمثل في المخالفات المالية[6]، التي يرتكبها الموظف عند انجاز المعاملات المالية، سواء ما يرتبط منها بالمصلحة العامة، أو مصلحة المواطنين الذين يتعاملون مع المنظمات العامة[7]. وان كانت دون مقابل من خلال الوساطة والمحاباة ، (وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 26-1 من قانون مكافحة الفساد 06-01) من خلال استخدام الموظف العام لسلطته ونفوذه لتحقيق هدف آخر غير المصلحة العامة، وللمحسوبية صور عديدة مثل استخدام النفوذ في تعيين الموظفين ممن هم يفتقرون الشروط اللازمة لشغل الوظيفة أو إنهاء أعمال أو خدمات غير مشروعة للأقارب والأصدقاء، ويترتب على المحسوبية الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين في الحصول على الخدمات العامة، وهي تعني انحراف في السلطة يستوجب المساءلة والعقاب [8].

---

[1] رابط الموضوع **https://www.alukah.net/culture/**

[2] أحمد مصطفى صبيح: المرجع السابق ، ص55.

[3] سليمان بن محمد الجريش: الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية ، الرياض، 2003م، ص 113.

[4] الشمري هاشم و ايثار الفتلي : الفساد الاداري و المالي واثاره الاقتصادية و الاجتماعية ، دار اليازوري، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011 ، ص 21.

[5] اما المخالفات الإدارية: وهي كل ما يصدر من الموظف العام من مخالفة لواجبات الوظيفة سواء داخل نطاق العمل أو خارجه.

[6] المخالفات المالية: هي كل ما يصدر من الموظف العام من مخالفة لأحكام النظام أو اللوائح التنفيذية له، أو أحكام أي نظام يتعلق بحماية الأموال العامة المنقولة أو الثابتة، سواء بالفعل أو الامتناع، وما يصدر من الموظف من إهمال وتقصير ينتج عنه تبديد أموال الدولة، وكذلك ارتكاب المخالفات ، واستغلال العقود، والعبث بأمر الصرف لفائدة شخصية، وما جاء في نظامي مكافحة الرشوة والتزوير"، وما يندرج تحت الجرائم الجنائية الأخرى كالاختلاس ونحوها

[7] سلامة بن سليم الرفاعي: المرجع السابق ، ص43 و46.

[8] عامر الكبيسي: الفساد والعولمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005 ، ص30 .

المطلب الثاني- عوامل الفساد المالي

توحي كلمة الفساد بالأضرار التي تلحق بالمجتمع والأفراد [1]. فمظاهر الفساد الإداري والمالي متعددة ومتداخلة وغالبا ما يكون انتشار أحدها سببا مساعدا على انتشار بعض المظاهر الأخرى[2]. فلا يمكن الحديث عن معالجة الظواهر السلبية التي تعاني منها المجتمعات، ما لم يتم تشخيص أسبابها وبواعث نشؤها[3]، وقد حدد البنك الدولي World Bank مجموعة من الأسباب لظهور الفساد المالي والإداري أبرزها [4]:

- تهميش دور المؤسسات الرقابية، وقد تكون تعاني من الفساد هي نفسها.
- وجود البيروقراطية في مؤسسات الدولة.
- وجود فراغ في السلطة السياسية ناتج عن الصراع من أجل السيطرة على مؤسسات الدولة.
- ضعف مؤسسات المجتمع المدني وتهميش دورها.
- توفر البيئة الاجتماعية والسياسية الملائمة لظهور الفساد.

ومما زاد الوضع تأزما وتعقيدا هي متغيرات العولمة، والتي كان ينتظر منها الفائدة الى انه صاحبها سياسات وأنماط وأبعاد عديدة من : تحرير التجارة الدولية وأحكام اتفاقية الجات. و تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة بين الدول. و تعاظم الثورة المعرفية العالمية والتطور التكنولوجي الهائل عبر شبكة الإنترنت. تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات والعابرة للحدود الوطنية [5]. التي جاءت بمحاسن عديدة الى انها كذلك ساهمت في انتشار الفساد في المجتمع، وكانت لها اثار اقتصادية وسياسية.

الفرع الاول - العوامل الاقتصادية

1- إتساع الدور الاقتصادي للدولة: يرتبط الفساد بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية، ذلك أن المجتمعات الانتقالية عانت من ظاهرة تفشي الفساد بسبب غياب الرؤية وتداخل القضايا وحتى ازدواج النظرة، فالدول التي لم تحسم أمرها وقبلت لنظامها الاقتصادي أن يتأرجح بين التخطيط المركزي وآليات السوق الحر، ضرب الفساد بشدة أدواتها الإدارية [6]. لأن الأفراد يميلون بطبيعتهم إلى منح الرشوة للمسؤولين لتخطي القواعد والنظم والإجراءات العامة الروتينية [7].

2- الإعانات الحكومية (السياسات الحمائية): تشير الدراسات إلى أن الفساد قد يترعرع في ظل السياسات المالية التي لا تصمم بشكل جيد للصناعات المستهدفة بالإعانات، فكلما كانت الإعانات كبيرة إزداد مؤشر الفساد في المجتمع.

---

[1] كمبرلي أن اليوث: المرجع السابق ، ص 26.

[2] محمد نصر القطري: الحماية الجنائية من الفساد، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد 508، أكتوبر 2012، ص15 و 35.

[3] أحمد مصطفى صبيح: المرجع السابق ، ص70 وما بعدها.

[4] انظر موقع البنك الدولي : **www.worldbank.org**

[5] أحمد مصطفى صبيح: المرجع السابق ، ص73.

[6] مصطفى الفقي: الفساد الإداري والماليين السياسات والإجراءات، منشورات مركز المشروعات الخاصة، 2003، ص3.

[7] المرسي السيد حجازي: (التكاليف الاجتماعية للفساد)، مجلة المستقبل العربي، بيروت، السنة 23، العدد 266، أبريل 2001، ص21

فعند قيام الدولة بحماية صناعاتها المحلية فأنها بذلك تسمح برعاية الفساد ، لأن القيود التي تفرض على الإستيرادات تجعل من تراخيص الاستيراد عملا مربح بدرجة كبيرة، لذا يهتم أصحاب المشروعات الخاصة برشوة المسؤولين الحكوميين من أجل الفوز بهذه الرخصة، كما إن حماية الصناعات المحلية يخلق مراكز شبه إحتكارية للصناعات الوطنية البديلة للإستيرادات فيصبح من مصلحة المنتجين المحليين إفساد المسؤولين الحكوميين والسياسيين المعنيين بالأمر من أجل الاستمرار في عملية الحماية للتخلص من أو تقليل المنافسة الخارجية [1].

3- التحكم في الأسعار: يعد المفسدون الفساد تجارة مربحة، فهم يبيعون الذمة وشرف المهنة مقابل تحقيق المصالح والأهداف الخاصة غير المشروعة [2]. عبر التخصيص غير الأمثل للموارد وكذا الإنفاق العام، حيث أصبح يمثل المعوق الرئيسي لأي محاولة تدفع باتجاه إرساء أسس الدولة، فهو بهذا الفعل التخريبي العام يجعل الدولة مقيدة بالشكل الذي يمكن أصحابه النفوذ الوصول إلى جميع أجهزة الدولة باستعمال كافة الطرق[3]. من خلال تخفيض قدرة الحكومة على فرض الرقابة ونظم التفتيش لتصحيح فشل الأسواق، مما يفقد الحكومة سيطرها الرقابية على البنوك والتجارة الداخلية [4].

إنخفاض أسعار السلع عن سعر السوق لأغراض اجتماعية أو سياسية، من شأنه أن يخلق حوافز للإفراد والمجتمعات لرشوة المسؤولين ،وذلك للحفاظ على تدفق مثل هذه السلع أو الحصول على نصيب غير عادل منها، وهذا ما ينطبق أيضا على كل من أسعار الصرف المتعددة و الصرف الأجنبي [5].

كما ان بعض الشركات الكبرى التي يمتلكها علية القوم تمارس أعمالا إجرامية تلحق ضررا بالغا بالجمهور، تصل إلى حد الإضرار بالصحة والموت وذلك عن طريق غش المستهلكين [6].

هذا وقد صدر القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، تناول الممارسات المنافية لقواعد المنافسة والمخالفات المتعلقة بشفافة الممارسات التجارية ونزاتها. وتتمثل مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية في: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع، وعدم الفوترة وعدم مطابقة الفاتورة ، اما مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية فتتمثل في: الممارسات التجارية غير الشرعية، وممارسة أسعار غير شرعية، او الممارسات التجارية التدليسية و غير النزيهة ، والممارسات التعاقدية التعسفية [7].

4- ضعف الضحايا امام قوة المفسدين: يتفاعل الفساد مع المال ينتج ما يسميه الاقتصاديون ب(الفساد الاقتصادي) الذي جاء الاهتمام به متأخرا، إذ تم تناوله جنبا إلى جنب مع موضوع التنمية بشكل عام والفقر بشكل

---

[1] هاشم الشمري: المرجع السابق ، ص39.

[2] هاشم الشمري: المرجع السابق ، ص37.

[3] بن عزوز محمد : (الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته - حالة الجزائر) ، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 3 ، العدد 7, 2016، ص204.

[4] ابتهال محمد رضا داود: (الفساد الإداري وآثاره السياسية والإقتصادية مع إشارة إلى التجربة العراقية)، محلة دراسات دولية العدد 48، العراق. نقلا عن : بن عزوز محمد : المرجع السابق ، ص205.

[5] هاشم الشمري: المرجع السابق ، ص39.

[6] احمد انور محمد: الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية، القاهرة ، ص05.

[7] احسن بوسقيعة: المرجع السابق ، ص271 و مابعدها.

خاص [1]. فإذا كانت معظم الدراسات اهتمت بجرائم الفقراء ، فقد اهتم البعض بجرائم الطبقات العليا أو ما أطلق عليه جرائم ذو الياقات البيضاء. في مقابل جرائم ذو الياقات الزرقاء حيث اهتم سذرلاند Sutherland بالجرائم التي ترتكبها الشركات والمؤسسات التي يمتلكها ويديرها أشخاص يتمتعون بمكانة اقتصادية و اجماعية كبيرة وينتمون الى الطبقة الاقتصادية العليا في المجتمع ويرتكبون جرائمهم متسترين وراء مراكزهم المرموقة ونفوذهم المالي الكبير[2].

اما قوة المجرمين المفسدين يقابلها ضعف ضحاياهم، فالضحايا غير منظمين وعاجزين عن حماية أنفسهم ،وجودهم في موقف غير قادر بل وعاجز على محاربة هذه الشركات [3].

الفرع الثاني- العوامل السياسية والاجتماعية والقضائية

ظهور الفساد لا يقتصر على القطاع العام، بل هو قد يكون أكثر ظهورا في القطاع الخاص وفي مؤسسات المجتمع المدني، والفساد في القطاع العام لا يرصد فقط في السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات . بل يمكن أن يظهر في شتى المجالات ، بل انه قد يظهر بشكل صارخ في المؤسسات المستقلة ومن ضمنها المؤسسات الرقابية أو المتخصصة في مكافحة الفساد كفساد المحققين وضباط الشرطة والمفتشين العامين وموظفيهم[4].

اولا - العوامل السياسية :

يشير تقرير منظمة الشفافية الدولية، إلى أن الدول النامية هي الأكثر إصابة بمرض الفساد الاقتصادي أو أشكال الفساد الأخرى نتيجة لسياسات خاطئة [5]. سواء من حيث بنية النظام السياسي وجهازها الرقابي .

1- الانظمة البيروقراطية والديكتاتورية : وان كان الواقع قد اثبت انه ليس هناك علاقة مباشرة بين نظام الحكم والفساد، فالفساد موجود في دول أنظمتها ديكتاتورية كما هو موجود في دول أنظمتها ديمقراطية، إلا أن الأنظمة غير الديمقراطية تعد حاضنة للفساد أكثر من الأنظمة الديمقراطية، لأن الأخيرة تكون في ظلها السلطات متوازية ومستقلة، وتوفر انتخابات حرة ونزيهة وتداول سلمي للسلطة وحرية تعبير وصحافة حرة ، وقضاء مستقل محايد عادل وكفوء، لذا تكون ممارسة الفساد اكثر صعوبة أو خطوة ذات نتائج غير مضمونة[6].

2- التمويل الخفي للاحزاب السياسية : يهدف الحزب السياسي إلى "المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا"[7]. ويتمثل الفعل المجرم في عملية تمويل خفية ، ويتحلل هذا الفعل إلى عنصرين : عملية التمويل المخالف للقانون وإخفاء هذه العملية ، فالتمويل المخالف للقانون : يتمثل في مخالفة النصوص التي الحكم تمويل الأحزاب السياسية، وعلى رأسها

---

[1] يوسف خليفة اليوسف: (الفساد الإداري والمالي: الأسباب والنتائج، وطرق العلاج)، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد (30) العدد (2)، 2002، ص 264.

[2] احمد انور محمد: الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية، القاهرة ، ص08.

[3] احمد انور محمد: المرجع السابق ، ص09.

[4] أحمد مصطفى صبيح: المرجع السابق ، ص38.

[5] منير الحمش: الاقتصاد السياسي: الفساد- الاصلاح- التنمية، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2006، ص32.

[6] أحمد مصطفى صبيح: المرجع السابق ، ص39.

[7] المادة 2 من الأمر رقم 97- 09 المؤرخ في 6- 3- 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية

القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، وتحديدا المادة 27 منه التي تنص على أن يتم تمويل والتبرعات من مصدر وطني، على أن يصرح بها إلى وزارة الداخلية ويبرر مصدرها وطبيعتها وقيمتها.[1]

3- وضعف إجراءات الرقابة والحوكمة: تأتي المحفزات لارتكاب الفساد من ضعف نظم الرقابة والمتابعة، وضعف نظم الرقابة والمتابعة والإدارة المتسيبة ، حيث يتعايش معها الفساد في اتحاد وثيق ويتغذى على نقاط الضعف فيها [2]. وهذا متأت من عدة أسباب أولها انعدام الشفافية الكاملة والدقيقة للممارسات الادارية والمالية، التي تنبثق من انعدام المساءلة وضعف إجراءات الرقابة والحوكمة المطلوبة في كافة مناحي الحياة، وبالأخص ما يتعلق منها بالممارسات ذات المساس بالصالح العام، وكذلك سوء استخدام السلطة الممنوحة لبعض الأشخاص[3].

ثانيا- العوامل الاجتماعية

انتشار الفقر والطمع والجشع والتسيب من اهم الدوافع لارتكاب الفساد، والتي تؤدي إلى توافر الدوافع نحو الأفراد للاستيلاء على المال العام بدون وجه حق، من خلال الرشاوي أو استغلال النفوذ والتلاعب والتواطؤ من آخرين لتسهيل عمليات الاستيلاء على المال العام، وإخفاء المعلومات أو إتاحتها لفئة دون الأخرى، أو نشر شائعات مغرضة لتوجيه الأفراد نحو قرار خاطئ يتناسب مع مصالح خاصة، وانتشار المحسوبية والواسطة التعيين أو ترقية أفراد في وظائف يكون غيرهم أحق بها، وانتشار السلوك غير الأخلاقي يدفع الفاسدون إلى فرض إتاوات على الجمهور وسرقة واختلاس المال العام خاصة في ظل عدم وجود وقاية فعالة أو وجود رقابة ضعيفة[4]

بل ان هناك من يحاول تبرير الفساد حيث يسمونه "فسادا منتجا"[5]، إذ يرى بعض من يبرر الفساد: أن الفساد قد يسهم بخلق مناخ ملائم للاستثمار ، لأنه يمكن من الحصول على التراخيص لإنشاء المشاريع والصناعات التي لا يمكن تجاوز عقبات الروتين والتعقيد في إصدارها إلا من خلال تقديم الرشاوى والمنافع لبعض أصحاب النفوذ القادرين على استصدارها[6].

ثالثا- العوامل القضائية :

أ- **استقلالية القضاء :** ظاهرة الفساد المالي و الإداري في المؤسسات العمومية يمكن أن تأخذ مساحة واسعة وتبلغ مستوياتها في ظل انعدام استقلالية القضاء، وهو ما يؤدي إلى تأخير وعدم حسم قضايا الفساد جزئيا، و يلعب القضاء دورا أساسيا في تجريم جرائم الفساد و مراقبة مظاهره وهو يشكل قوة رادعة وضرورية لتعزيز فعالية مكافحة الفساد، حيث أن الفساد إذا ما لحق الجهاز القضائي فإن ذلك يعد سببا رئيسيا في تفشي الفساد إلى جميع قطاعات الدولة و دافعا لانتشاره في جميع المرافق العامة، ما أنه يسبب انهيارا لقيم العدالة، ولا يمكن وضع

---

[1] احسن بوسقيعة: المرجع السابق ، ص199 و200.

[2] بيير لاكوم: الفساد، ترجمة سوزان خليل، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2003، ص 31.

[3] ابراهيم جابر السيد : الإفصاح المالي ،دار غيداء، الاردن 2014، ص104.

[4] أحمد مصطفى صبيح: المرجع السابق ، ، ص41.

[5] كمبرلي أن اليوت: المرجع السابق ، ص 26

[6] عامر الكبيسي: المرجع السابق ، ص 113.

استراتيجية لمكافحة الفساد إلا بتأمين استقلالية القضاء و توفير الحماية للقضاة[1]. وبناء عليه اجتمع المجلس الأعلى للقضاء يوم 23 سبتمبر 2006 و صادق على مدونة أخلاقيات مهنة القضاء و ذلك بناء على نص المادة 64 من القانون الأساسي للقضاء ، حيث أنها تهدف إلى تعزيز إدراك القاضي و ترتب عليه التزاما صرحا بالاستقلالية و الحياد و النزاهة والشرعية.... إلخ.

كما تضمن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أيضا نصوص تجريم لبعض أفعال الفساد المرتكبة من قبل القضاة ، حيث نصت المادة 32 على جريمة استغلال النفوذ و المادة 33 على إساءة استغلال الوظيفة ، أما المادة 36 على عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات ، و في المادة 37 على الإثراء الغير مشروع و أخيرا المادة 38 على تلقي الهدايا[2].

ب- سرعة اجراءات التقاضي : الاصل ان يعامل القضاء الجرائم التي تشغل الرأي العام، بسرعة كبيرة حتى يتحقق الردع للجميع[3]. إلا ان واقع التحقيق والمحاكمة في جرائم الفساد تستغرق فترة زمنية طويلة ، بما يضعف من قوة الردع القانونية والقضائية تجاه المفسدين ، كما يحدث كثيرا أن يهرب البعض إلى الخارج قبل المحاكمة [4]، مما يؤدي إلى احتمال ضياع الأدلة أو تدميرها واحتمال التأثير على الشهود أو عدم إمكانية الاستفادة منهم للسفر أو الوفاة، وكلما طالت الإجراءات تذكر الناس الجريمة ولا يتذكرون عقابا، وعندما يأتي العقاب يكون الناس قد نسوا الجريمة التي عوقب من أجلها الشخص فيضيع المال ومعه الردع العام للعقاب [5].

المبحث الثاني - صور الفساد المالي في المجال الاقتصادي وآليات مكافحتها

للفساد مفهوم نسبي، وهو اقتصادي عندما يكون موضوع سلوكه المتغيرات الاقتصادية إذ يتسبب من الوجهة النظرية بانحراف في سلوك المتغير الاقتصادي ، عبر وضعه خارج سياقه القانوني ، فيترك آثاره السلبية على المتغيرات الأخرى[6]. لذلك فقد اصبح للفساد المالي مجالا اكثر ربحية للمفسدين واسرع طريق لتتحقيق مكاسب غير مشروعة ولو بطرق شرعية .

المطلب الاول - صور الفساد المالي في المجال الاقتصادي

يمكن تصوير الفساد المالي في الانحرافات المالية الجنائية . كالإهمال والتقصير الذي ينتج عنه ضياع حق مالي أثناء تأدية الموظف العام لواجباته الوظيفية و مخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ، او مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية ، وأهم مظاهر الفساد المالي الرشوة

---

[1] كوسر عثامنية .عبد الكريم تافرونت : (استقلالية القضاء كآلية لمكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، خنشلة ، الجزائر ، العدد 7، جانفي 2017، ص84.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 17 المؤرخ في 17 مارس 2007 والمتعلقة بمدونة أخلاقيات مهنة القضاء./ انظر : كوسر عثامنية .عبد الكريم تافرونت : المرجع السابق ، ص91.

[3] شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005، ص09.

[4] أحمد مصطفى صبيح: المرجع السابق ، ص79.

[5] شريف سيد كامل: المرجع السابق ، ص09.

[6] هاشم الشمري: المرجع السابق ، ص36.

والاختلاس بصورتيه المشددة والبسيطة وتبديد المالي العام ، واستغلال السلطة ، والإثراء العام ونحوها [1]. وهي كلها جرائم تدور في فلك الجريمة الاقتصادية .

الفرع الاول - الجريمة الاقتصادية

عرفت الجريمة اقتصادية بأنها كل عمل أو امتناع[2]، يجرم به تصرفات الافراد والأشخاص المعنوية [3].والتي تلحق إضرارا بمصلحة اقتصادية يحميها القانون، أو يمثل اعتداء على الموارد الاقتصادية المملوكة أو التي يحوزها الأفراد والمؤسسات والدولة بما يرتب عليهم ضررا مباشرا أو غير مباشر[4]. ويكون بذلك مخالفا للسياسة الاقتصادية المعتمدة في دولة معينة [5]. بغض النظر عما إذا كانت الأحكام الجزائية المجرمة قد وردت في قانون مستقل واحد نطلق عليه قانون العقوبات الاقتصادية أو وردت ضمن عدد من النصوص المتفرقة المنظمة للأنشطة الاقتصادية[6].

كما وعرف زلاتريك Zlataric الجريمة الاقتصادية على أنها: "سلوك الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الذي يسبب خطرا أو برتب ضررا للسياسة الاجتماعية أو الاقتصادية للدولة [7].و يختلف تعريف ومفهوم الجريمة الاقتصادية من دولة لأخرى، استنادا إلى السياسات والأيديولوجيات المتبعة في كل نظام [8]:

اولا- الفساد الاقتصادي في مفهوم النظام الاقتصادي الحر:

تقوم السياسة التجريم في دول السوق الحرة على حماية نظامها الاقتصادي من اي تلاعب أو انهيار ، منعاً من وقوع الجرائم التي قد تؤثر على هذا النظام، مثل؛ جرائم تزييف النقد والجرائم الجمركية، والجرائم المتعلقة بالتلاعب بالموازين والمقاييس، وكذلك الجرائم المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة. فالعقوبة التي تفرضها النظام الاقتصادي الحر على مرتكبي الجرائم الاقتصادية ، هي في الغالب عقوبات مالية ، كالغرامة والتعويض والحجز، وسحب الإجازة، والمنع من مزاولة المهنة والمصادرة.

ثانيا- الجريمة الاقتصادية في مفهوم النظام الاقتصادي الاشتراكي:

الهدف من هذه التشريعات ليس جلب مورد مالي للدولة فحسب، بقدر ما يهدف إلى المساعدة الطبقات، ولذلك فإن التشريعاتها تظم الجرائم المتعلقة بالتهريب وتخريب المنشآت الإنتاجية، واختلاس الأموال العامة وغيرها من الجرائم الاقتصادية، تمتاز العقوبات المترتبة على الجرائم الاقتصادية في الأنظمة الاشتراكية بأنها " شديدة وقاسية

---

[1] سلامة بن سليم الرفاعي: المرجع السابق ، ص47.

[2] احسن عكوش: جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، دار الفكر الحديث، القاهرة . 1970، ص 268 / محمود داود يعقوب: المسؤولية في القانون الجنائي الأقتصادي، الاوائل ، دمشق2001 ، ص 20

[3] محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الاول، الاحكام العامة والاجراءات الجنائية ط2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ص14

[4] فخري عبد الرزاق الحديثي: قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية منشورات جامعة بغداد ، بغداد، 1981، ص 6. 5 .

[5] مارون كرم ملحم: الجريمة الاقتصادية و القانون اللبناني ، منشورات الحالبي، بيروت، 1999، ص 10/ عبود السراج: شرح قانون العقوبات الاقتصادي، مطبعة طربين، دمشق، 1987، ص 14. / غسان رباح: قانون العقوبات الاقتصادي ، منشورات بحسون الثقافية، بيروت ، 1990، ص 19. / فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق ، ص 9 / محمود محمود مصطفى: المرجع السابق ، ص14 وما بعدها

[6] نائل عبد الرحمن صالح: الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، الجزء الاول، دار الفكر، عمان، الطبعة الاولى، 1990، ص 13

[7] نقلا عن : احمد انور محمد: المرجع السابق ، ص 46.

[8] انور محمد الصدقي المساعدة: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة ، عمان، الطبعة الثانية، 2009،ص 69 و70 و73و 77و 78.

وقد تصل في بعض الحالات إلى الإعدام، بعكس العقوبات في الدول الرأسمالية التي تتسم بالاعتدال وغالبا ما تكون عقوبات مالية.

الفرع الثاني- مظاهر اخرى للفساد المالي في المجال الاقتصادي

كافة أشكال ومظاهره الفساد عقبة في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعد مدمرا لعملية التنمية [1]. فالجرائم الاقتصادية من الجرائم المهمة التي تمس السياسة الاقتصادية في أي دولة مساسا وثيقا ، بل إنها قد تؤدي إلى انهيار النظام الاقتصادي في الدولة كاملا[2]، كما وتتخذ أبعادا واسعة وفي ذلك خسارة كبيرة للمال والجهد والزمن، وضياع فرص التقدم والازدهار، والبقاء ضمن دائرة الفقر والتخلف إلى امد بعيد قد تصل إلى عقود أو قرون من الزمن [3]. وفي دراسة للبنك الدولي شملت (3600) شركة وغطت (69) دولة اعتبر الفساد فيها العائق الأول للاستثمار في كل من أفريقيا وأمريكا اللاتينية، والعائق الثاني في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وجاء ترتيبه الثالث في دول شرق آسيا ودول الاتحاد السوفيتي سابقا ، بينما جاء ترتيبه الخامس كعائق للاستثمار في الدول الصناعية [4].

1- **أعمال الفساد المالي :** تحقق الشركات أرباحا خيالية من خلال عمليات النصب والاحتيال على الجمهور. ولا تخرج من نطاق السرقة ونهب الاموال. فضلا عن القيام بعمليات تزوير واسعة النطاق وتهرب من الضرائب . ويرتبط بذلك في كثير من الاحوال برشوة المسؤولين واستخدام الجنس في الصفقات المختلفة مما قد يصل الى حد اعمال الدعارة[5].

- **التهرب الضريبي أو الجمركي:** ويعني هذا النوع من الفساد قيام المسئولين الحكوميين بالحصول على مبالغ مادية أو هدايا من رجال الأعمال ، بغية منحهم تخفيض ضريبي أو جمركي وهي بذلك تعني ضياع جزء من أموال الدولة [6].

- **الاحتكار:** تقوم بعض الشركات بتكوين احتكارات في بعض اسواق السلع الحيوية، كاحتكار أسواق الذرة واللحوم والسيارات، والمعروف أن التنظيم الاحتكاري للأسواق المدعومة بالقوة المالية، يؤدي إلى طرد صغار المتعاملين وإحكام القبضة الاحتكارية لشركات توظيف الأموال على هذه الأسواق بهدف رفع الأسعار وتعظيم الفائدة [7]. وهذا المحتكر

---

[1] حسن أبو حمود:(الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية)، مجلة جامعة دمشق، دمشق،المجلد الثامن عشر، العدد الأول، 2002، ص 451.

[2] انور محمد الصدقي المساعدة: المرجع السابق ، ص 422.

[3] هاشم الشمري: المرجع السابق ، ص37.

[4] ماجد المنيف: الأبعاد الاقتصادية للفساد، جريدة الوطن، المقال على شبكة الانترنت **http:\\www.myislah.org/prssrev/ANO6mars**
تقدير حجم الفساد بشكل دقيق أمر في غاية الصعوبة، وغالبا ما تكون الإحصاءات الخاصة بالفساد، موضوع شك في ظل غياب الإحصاءات الدقيقة، ولهذا غالبا ما يتم الاستناد إلى دراسات المنظمات الدولية في هذا المجال. حيث اصبح الترتيب العالمي للجزائر في تدهور مستمر، لنجدها تحتل المرتبة العالمية 88 عالما سنة 2008 بعد ان كانت في المرتبة 111 سنة . 2003 انظر: الجدول رقم (1): تطور مؤشر مدركات الفساد في الجزائر للفترة (2003-2014). السنوات الدرجات الترتيب العالمي السنوات الدرجات الترتيب العالمي، المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على مؤشر الشفافية الدولية . نقلا عن : يحي مناصري: محمد نجيب بوشو:(اثر الفساد على التنمية الاقتصادية في الجزائر- دراسة تحليلية قياسية)، مجلة الاقتصاد والتمية، مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 08، 2017، ص238.

[5] احمد انور محمد: المرجع السابق ، ص05.

[6] أحمد مصطفى صبيح: المرجع السابق ، ص64.

[7] احمد انور محمد: المرجع السابق ، ص11.

يكون مهيمن على السوق ومتحكم في الكمية المعروضة والسعر المطروح للسلعة ولا يوجد له منافسين حاليين أو متوقعين نظرا للعوائق الكبيرة لدخول السوق التي يتميز بها هذا المنتوج [1]

– **تبييض الاموال** : ظهرت جرائم غسيل الأموال القذرة وشبكات الدعارة الدولية وتجارة السلاح والمخدرات وتهريب الأموال وجرائم الائتمان المصرفي والمضاربات غير المشروعة، والاحتكارات وانتهاك النظم الضريبية والجمركية وخرق الاتفاقات التجارية والتلاعب في سوق المال الدولية والتلاعب بالأسعار واستغلال العمال واستنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة ومخالفة حقوق الإنسان[2]

– **التهرب الضريبي والجمركي:** عدم تطبيق القوانين على المخالفين والتستر على الفاسدين والمفسدين. تعطيل أعمال الجمهور بغرض الحصول على الرشاوي. . إعطاء الرخص والتوكيلات لفئة معينة بأبخس الأسعار. بيع أراضي الدولة بأسعار زهيدة وبطرق ملتوية مخالفة للقوانين واللوائح . التلاعب في تقييم الأصول عند الخصخصة، السكوت عن مكافحة الفساد والتصدي له [3].

– **التهريب:** يعد معول هدم للاقتصاد، مما دفع بالمشرع أن يعاقب بالسجن المؤبد على التهريب الذي يشكل خطيرا يهدد الأمن الوطني والاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية وهذا وفقاً للقانون 05-17 المتعلق بمكافحة التهريب والتهريب (المادة 15)[4].

– **الاساءة لعقود الاستثمار الأجنبي** : يؤدي الفساد إلى تشويه التجارة الدولية والتدفقات الاستثمارية، ويسهل ارتكاب الجرائم المنظمة العابرة للحدود الإقليمية، وأخصها الرشوة الدولية، والاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال الناتجة عن جرائم بالغة الخطورة. مما يقوض الدولة ومؤسساتها الاقتصادية و أنظمتها المالية وبنياتها السياسية، مما يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة وإعاقة خطط وبرامج التنمية المستدامة[5].

---

[1] عبد الحكيم جمعة: الاحتكار وتأثيره على بعض قطاعات الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص20. / في الجزائر، أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 04 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 إلى الاحتكارات الطبيعية دون تقديم المقصود بها ، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) على ما يلي:« كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية ». على خلاف المادة 4 / 05 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) والتي نصت على ما يلي: « يقصد بالاحتكار الطبيعي حالات السوق أو النشاط التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يستعمل هذا السوق أو قطاع نشاط معين . **نقلا عن:** قوسم غالية: التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، 2016،ص25 و26.

[2] احمد انور محمد: المرجع السابق ، ص10.

[3] أحمد مصطفى صبيح: المرجع السابق ، ص27.

[4] القانون 05-17 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1426 الموافق لتاريخ 31 ديسمبر 2005 (ج ر، الصادرة 15 يناير 2006م، العدد 02)المضمن الموافقة على الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب(ج ر، الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة2005م، العدد 59، ص5).

[5] عبد المجيد محمود عبد المجيد : المرجع السابق ، ص04و06.

المطلب الثاني – اليات المكافحة والوقاية من الفساد المالي في المجال الاقتصادي

على الرغم من الجهود الفقهية والتشريعية المبذولة، والأساليب المتعددة المنتهجة من الدولة للوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى الرغم من استحداث العديد من الجرائم بموجب القانون 06 - 01، وكذا إتباع بعض أساليب الوقاية الإدارية وبعض الإجراءات الجزائية الخاصة، وتنصيب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي، وعلى الرغم من المراجعة التشريعية لهذا القانون، إلا أن المجتمع لا يزال يتخبط في براثن ظاهرة الفساد المستفحل بكيان الدول[1]. وهذا نتيجة لتعدد انماط الفساد بوجه عام وتشعبه في كل الميادين مما يصعب معه مكافحته بالأدوات التقليدية.

الفرع الاول - اليات مكافحة الفساد المالي في المجال الاقتصادي

تقوم عملية المكافحة على الإجراءات الأمنية والقضائية والعقابية التي تتم للقبض على المجرم ومحاكمته ومعاقبته"[2]. والتي تستخدم في الكشف عن الجرائم وضبطها وجمع الأدلة عنها، والتحقيق الجنائي فيها، وإجراءات محاكمتها، وتنفيذ العقوبات بحق مرتكبيها، وغيرها من الإجراءات القانونية الأخرى، التي يتكفل بها نظام العدالة الجنائية [3]. والتي يمكن جمعها في كل من الرقابة الادارية والرقابة المالية .

اولا - الرقابة الادارية :

لقد حاولت الجزائر تفعيل دور مؤسساتها القانونية ومؤسسات المجتمع المدني، لأجل محاربة الفساد بكل أشكاله، وذلك بعد مصادقتها على الإتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الفساد، حيث نصبت هيئات وطنية منها، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ومجلس المحاسبة الذي خول له الدستور صلاحيات واسعة ودقيقة تمكنه من تقديم تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية، تخص تسيير المال العام وطرق إنفاقه، وكذا الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، حيث كشفت العديد من التقرير حقائق مروعة تؤكد تنامي ظاهرة الفساد في الجزائر، كما يوجد أيضا إلى جانب هذه الهيئات، مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل في حقول عديدة، منها الاقتصادي، كالمجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي ، بالإضافة إلى الجمعيات الوطنية، منها الجمعية الوطنية للدفاع عن المستهلك،..... إلخ من الهيئات [4]. حتى على المستوى الاعلامي، حيث سمح للصحافة بكشف بأر الفساد ، ونشرها في حدود ما يسمح به الضمير الصحفي والقائم على اخلاقيات العمل الصحفي.

كما وقد عمد الى تبني اساليب تحقيق خاصة لملاحقة جرائم الفساد ، والتي نذكر البعض منها كما يلي :

– **أساليب التحري الخاصة (التسليم المراقب- الترصد الإلكتروني والاختراق)** : وفقا لنص المادة 56 من قانون رقم 06 - 01 للوقاية من الفساد ومكافحته[5] ، من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا

---

[1] عبد الحليم بن مشري : المرجع السابق ، ص 242.

[2] مساعد بن إبراهيم الحديثي: مبادئ علم الاجتماع الجنائي، المركز للخدمات الإعلامية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ، 1995م، ص 208.

[3] الفريق طاهر جليل الحبوش: جرائم الاحتيال، الأساليب والوقاية والمكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2001م، ص 114.

[4] بن عزوز محمد : المرجع السابق ، ص21.

[5] قانون رقم 06 - 01 ، المرجع السابق .

القانون ، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحسر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق بإذن من السلطة القضائية المختصة.

– **منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية:** تنص المادة 58 من قانون رقم 06 - 01 للوقاية من الفساد ومكافحته[1] ، انه يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، أن : تراقب الحسابات المصرفية للأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين .

– **التعاون الدولي واسترداد الموجودات :** التعاون القضائي المادة 57 من قانون رقم 06 - 01 للوقاية من الفساد ومكافحته[2] ، ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن **للمطالبة بعائدات جرائم الفساد .**

– **مراقبة الحسابات المالية المتواجد بالخارج:** وفقا لنص المادة 61 من قانون رقم 06 - 01 للوقاية من الفساد ومكافحته[3] ، يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي ، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، كما ونصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 414 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات. أن يشمل التصريح بالممتلكات جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج.

– **تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات:** وفقا لنص المادة 62 من قانون رقم 06 - 01 للوقاية من الفساد ومكافحته[4]، تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد.

ثانيا- الرقابة المالية :

ادوات الرقابة المالية عديدة، إلا أن المستحدث فيها هو المحاسبة الجنائية، والذي يعتبر كالية عمل جديدة، من شأنها أن ترسخ نزاهة المعاملات المالية، وتقدم خدمات واسعة ومتنوعة، و لها تقنيات مهمة ستكون ذات فائدة كبيرة اذا ما وظفت لمنع و معالجة أشكال الفساد المالي المتفشي في معظم الدول[5]. والمعمول بها في مجالات عديدة نذكر منها[6] :

– **مجال إبرام الصفقات العمومية:** نظرا لكون أهم مجالات الفساد الذي مس القطاع العمومي في الجزائر هي الصفقات العمومية، على اعتبار أنها عقود ممولة بميزانية الدولة، حيث كانت هناك العديد من التجاوزات القانونية

---

(1) قانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (ج ر رقم 14 الصادرة بتاريخ : 8 مارس 2006). / احسن بوسقيعة: المرجع السابق ، ص177 و178.

(2) قانون رقم 06 - 01 ، المرجع السابق .

(3) قانون رقم 06 - 01 ، المرجع السابق .

(4) قانون رقم 06 - 01 ، المرجع السابق .

(5) قمبر سعيد جميلة : (استخدام تقنيات المحاسبة الجنائية لمكافحة الفساد المالي - دراسة تحليلية) ، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية ، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، الجزائر ، العدد 8، ديسمبر 2017، ص2016.

(6) آمال يعيش تمام : (التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الاداري في الجزائر)، جامعة محمد خيدر بسكرة، الجزائر ، مجلة الحقوق والحريات ،جامعة محمد خيدر بسكرة ، الجزائر، العدد 2، ص505 وما بعدها .

في إبرام الصفقات العمومية، الشيء الذي دفع المشرع الجزائري إلى إصدار قوانين خاصة بتنظيم الصفقات العمومية. لا سيما حين اصدر الأمر رقم 07-01 مؤرخ في أول مارس سنة 2007، والذي يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف. ويطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسوها ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية.

– **مجال مكافحة التهريب:** من أجل محاربة ظاهرة التهريب والتي تضر كثيرا بالاقتصاد الوطني تم إصدار القانون 05-17 المتضمن المصادقة على الامر رقم 05- 06 المؤرخ في23 اوغشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب.

– خلية معالجة الاستعلام المالي: تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 [1]، تكلف بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال . حيث تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال، التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

– **مجال مكافحة تبييض الأموال:** صدر القانون رقم 05-01 في فبراير 2005 كأول قانون لمكافحة غسيل الأموال في الجزائر ، ويندرج في إطار سعي الجزائر الدائم لتنفيذ مختلف البنود والاتفاقيات التي أبرمتها مع المجموعة الدولية، خاصة في ظل تزايد المستمر لهذه الظاهرة الخطيرة وارتباطها بظواهر أخرى كتجارة المخدرات والإرهاب،

– **مجلس المحاسبة:** يعتبر مجلس المحاسبة أول جهاز وضع لمكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر، وهو هيئة رقابية بعدية على الأموال العامة، سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية، وقد أنشأ في سنة 1980 ليمارس رقابة ذو طابعين إدارية وقضائية على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني.

– **المفتشية العامة للمالية:** لقد أنشات المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 80/35 المؤرخ في 1980/03/01 وأعيد تنظيمها في العديد من المرات، والذي أسند لها صلاحية المراقبة المالية على كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي.

– **الديوان المركزي لقمع الفساد:** أنشأ بموجب المرسوم رئاسي رقم 11 - 426 مؤرخ في 13 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره . و عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد. يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام.

– **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** هي هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، تم تنصيبها في جانفي 2011 ، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، تم إنشاؤها طبقا للمادة 17 من قانون مكافحة الفساد.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بالمراسيم التنفيذية : رقم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 - رقم 10-237 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 - رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013.

– **التصريح بالممتلكات** : ألزم المشرع الجزائري فئات معينة بضرورة التصريح بما لديها من ممتلكات، الهدف منه تحقيق الحماية المزدوجة والمتمثلة في حماية المال العام وضمان النزاهة والشفافية عند تقلد المناصب والوظائف العمومية [1].

الفرع الثاني - اليات الوقاية من الفساد المالي في المجال الاقتصادي

الوقاية تتعامل مع الجريمة قبل وقوعها، بالتصدي للأسباب الجوهرية المسئولة عنها، وتنصرف أيضا إلى منع قيام الشخصية الإجرامية كخطوة أساسية لمنع قيام الأسباب والعوامل التي تقود الشخص إلى ارتكاب الفعل الإجرامي [2].

وفي خطوة اكثر تقدما ياتي التحصين عبر اتخاذ السبل التي تجعل المجتمع والأفراد غير مستعدين أصلا للاقتراف الفعل المحظور، والسعي لسلب الاستعداد الفطري للفرد ، بتغليب نزعة الخير فيهما "[3]. و تتخذ مكافحة الفساد الخطوات التالية[4]: الكشف عن جريمة الفساد المالي والإداري بالطرق التي يحددها النظام وضبطها، والقيام بإجراءات التحريات والاستدلال، وتلقي البلاغات والتحقق منها وإجراء اللازم نحوها، التحقيق الجنائي في جريمة الفساد مع الموظف المتهم من قبل جهة التحقيق المختصة. رفع الدعوى الجنائية على المتهم - بعد التحقيق - والإدعاء أمام المحكمة المختصة وما يتبع ذلك من إجراءات المحاكمة. تنفيذ الأحكام الصادرة بحق المجرم عن طريق الجهات التنفيذية.

اولا- الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي:

– **التوقيف للنظر:** إجراءات التوقيف للنظر على مستوى التحقيق الابتدائي، المنصوص عليها في المادة 65ق.ا.ج.ج، تُمكن وكيل الجمهورية بعد استجواب الشخص المقدم إليه. أن يمدد حجزه لمدة 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق. بمرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة، وثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. وخمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

– **زيارة المحامي:** بموجب المادة51 مكرر1 ق.ا.ج، يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله، ومن تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه، غير انه إذا كانت التحريات تتعلق بجرائم المناحرة بالمخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد. فيمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من ق.ا.ج المذكورة في الفقرة السابقة.

---

[1] انظر: المرسوم الرئاسي رقم 06 - 415 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2] سلامة بن سليم الرفاعي: المرجع السابق ، ص36.

[3] محمد محروس الأعظمي، ص 13. نقلا عن : سلامة بن سليم الرفاعي: المرجع السابق ، ص37.

[4] سلامة بن سليم الرفاعي: المرجع السابق ، ص41.

– **المنع من المغادرة:** بموجب المادة36 مكرر1 ق.ا.ج.ج، يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، ويسري أمر المنع لمدة ثلاث أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة، غير انه إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات[1].

– **حماية الشهود :** وبموجب المادة 65 مكرر19ق.ا.ج.ج، يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية المنصوص عليها في تعديل قانون الإجراءات الجزائية[2]، وهذا بسبب المعلومات التي يمكن أن يقدمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.

– **التقادم:** المادة 54 من قانون رقم 06 - 01 للوقاية من الفساد ومكافحته[3] : " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن . وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوي العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

ثانيا- تخفيض والاعفاء من العقوبة (التبليغ عن جرائم الفساد)

الى جانب الاساليب الردعية توجد هنالك اساليب تحفيزية اخرى ، للتقليل من اثار الفساد ، والتي اعتمدها المشرع في تنص المادة 49 من قانون رقم 06 - 01 للوقاية من الفساد ومكافحته، ان يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها. عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

---

[1] المادة 36 مكرر من ق.إ. ج.جزائري، (عدلت بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في23 يوليو2015، ج ر 40)/ انظر: محمد صبحي سعيد صباح: الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012م، ص212 الى219.

[2] المادة 65مكرر19 من ق.إ. ج.جزائري، (عدلت رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو2015، ج ر 40)/ تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير فيما يلي: عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، وعدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات. انظر المادة 65مكرر23 ق.ا.ج، المرجع نفسه / التدابير غير إجرائية للحماية الشاهد والخبير تتمثل في إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية، وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه، تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقة صريحة، تغيير مكان الإقامة، منحه مساعدة اجتماعية أو مالية، إن تعلق الأمر بسجين فيوضع في جناح يتوفر على حماية خاصة. ويستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما كانوا شهودا. انظر المادة 65 مكرر 20 ق.ا.ج، المرجع نفسه.

[3] قانون رقم 06 - 01 ، المرجع السابق .

الى ان راي اخر يرى ان مجرمي الفساد لديهم قدرة على الإفلات من العقاب او قد تخفف عليهم العقوبات، بحيث لا تتناسب مع حجم الجرائم التي يرتكبونها، فهم يتعرضون الجزاءات مدنية كالغرامات أو التعويض او فقدان رخصة عمل أو التوقف عن ارتكاب المخالفات[1].

الخاتمة:

تنوعت اسباب الفساد المالي في المجال الاقتصادي ، وتشعبت معه اساليب ارتكابه ، مما صعب القضاء على مظاهره بالوسائل التقليدية ، ويرجع ذلك الى تعقيدات المجال الاقتصادي في حد ذاته ، مما استوجب على المشرع ان يضع له نصوصا تشريعية خاصة مكملة لقانون العقوبات ، ووضع له اجراءات تحقيق خاصة، بهدف مكافحة جرائم الفساد المالي في المجال الاقتصادي والوقاية منها .

ألا انه وبالرغم من كل الجهود المبذولة وطنيا ودوليا، لا تزال ظاهرة الفساد المالي في المجال الاقتصادي اكثر استفحالا وفي تزايد مستمر، وأضحت تدر اموالا طائلة على مرتكبها من اصاب الياقات البيضاء، الذين اصبحوا يبتكرون اساليب متنوعة ، مستغلين في ذلك فراغات قانونية شاغرة ، و ادوات ادارية متداخلة و اوضاع اقتصادية مترديه ، و انظمة سياسية عاجزة ، و حالات اجتماعية انهكها الفقر والعوز والاحتياج .

هذا الوضع المستفحل، لا يضعنا في حالة يأس من امكانية القضاء على الفساد، وإنما يجعلنا- الى جانب تفعيل اجراءات المكافحة، في حتمية امام البناء الاخلاقي في المجتمع، الى جانب ضرورة صياغة قواعد تشرعية خاصة تعنى بالفساد المالي خاصة، مع زيادة الوعي بمخاطر الفساد بوجه عام والفساد المالي في المجال الاقتصادي بوجه خاص.

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين والمراسيم :

1. قانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. (ج ر رقم 14 الصادرة بتاريخ : 8 مارس 2006)
2. المرسوم الرئاسي رقم 06 - 415 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
3. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بالمراسيم التنفيذية : رقم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 - رقم 10-237 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 - رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013.

الكتب :

1. ابراهيم جابر السيد : الإفصاح المالي ،دار غيداء، الاردن 2014.
2. احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني، جرائم الفساد وجرائم المال والاعمال، وجرائم التزوير، دار هومة ، الجزائر، ط15، 2014.
3. احسن عكوش: جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، دار الفكر الحديث، القاهرة . 1970
4. احمد انور محمد: الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية، القاهرة.

[1] احمد انور محمد: المرجع السابق ، ص09.

5. أحمد مصطفى صبيح: الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، مركز الدراسات العربية، القاهرة، 2016 .
6. انور محمد الصدقي المساعدة: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة ، عمان، الطبعة الثانية، 2009.
7. سلامة بن سليم الرفاعي:الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي -دراسة مقارنة،مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض، 2015 .
8. سليمان بن محمد الجريش: الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية ، الرياض، 2003.
9. شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2005.
10. الشمري هاشم و ايثار الفتلي: الفساد الاداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية ،دار اليازوري،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2011
11. عامر الكبيسي: الفساد والعولمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
12. عبد الحكيم جمعة: الاحتكار وتأثيره على بعض قطاعات الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012
13. عبد الحليم بن مشري : هاشم الشمري: الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية،دار اليازوري العلمية،عمان، 2011.
14. عبد المجيد محمود عبد المجيد : الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد: في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة، الجزء الثاني، دار نهضة مصر، القاهرة، 2014.
15. جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،مطبعة الروضة،منشورات جامعة دمشق،جامعة دمشق، 2009.
16. عبود السراج: شرح قانون العقوبات الاقتصادي، مطبعة طربين، دمشق، 1987
17. غسان رباح: قانون العقوبات الاقتصادي ، منشورات بحسون الثقافية، بيروت ، 1990
18. عياد محمد علي باش: (الفساد الحكومي في الدول النامية ... أسبابه وآثاره الاقتصادية والاجتماعية)، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية ، المجلد 5، العدد2، 2002.
19. فخري عبد الرزاق الحديثي: قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية منشورات جامعة بغداد ، بغداد، 1981.
20. قوسم غالية: التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، 2016
21. الفريق طاهر جليل الحبوش: جرائم الاحتيال، الأساليب والوقاية والمكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2001.
22. كمبرلي أن اليوث: الفساد والاقتصاد العالمي، ترجمة محمد جمال إمام مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2005.
23. مارون كرم ملحم: الجريمة الاقتصادية و القانون اللبناني ، منشورات الحالبي، بيروت، 1999
24. مايكل جونستون: متلازمات الفساد، ترجمة د. نايف الياسين، شركة مكتبة العبيكان ، السعودية الطبعة الأولى، 2018.
25. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ، دار الحديث، القاهرة ، 2008.
26. محمد صبحي سعيد صباح: الحماية الجنائية لأمن الدولة الخارجي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.
27. محمد مصطفى سليمان: حوكمت الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 2006.
28. محمد نصر القطري: الحماية الجنائية من الفساد، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد 508، أكتوبر 2012.
29. محمود داود يعقوب: المسؤولية في القانون الجنائي الأقتصادي، الاوائل ، دمشق2001 .
30. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الاول، الاحكام العامة والاجراءات الجنائية ط2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة.
31. مساعد بن إبراهيم الحديثي: مبادئ علم الاجتماع الجنائي، المركز للخدمات الإعلامية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ، 1995.
32. مصطفى الفقي: الفساد الإداري والماليين السياسات والإجراءات، منشورات مركز المشروعات الخاصة، 2003.

33. منير الحمش: الاقتصاد السياسي: الفساد- الاصلاح- التنمية، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2006.
34. هاشم الشمري: الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ، دار اليازوري العلمية ، عمان، 2011.
35.

المجلات :

36. ابتهال محمد رضا داود: (الفساد الإداري وآثاره السياسية والإقتصادية)،مجلة دراسات دولية العدد 48.
37. آمال يعيش تمام : (التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الاداري في الجزائر)، جامعة محمد خيدر بسكرة، الجزائر ، مجلة الحقوق والحريات ،جامعة محمد خيدر بسكرة ، الجزائر، العدد 2.
38. بن عزوز محمد :(الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته- حالة الجزائر)،المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 3 ، العدد 7, 2016.
39. حسن أبو حمود: (الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية)، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، 2002.
40. قمبر سعيد جميلة : (استخدام تقنيات المحاسبة الجنائية لمكافحة الفساد المالي - دراسة تحليلية) ، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية ، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، الجزائر ، العدد 8، ديسمبر 2017.
41. كوسر عثامنية .عبد الكريم تافرونت : (استقلالية القضاء كآلية لمكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،خنشلة،الجزائر ،العدد7،جانفي 2017.
42. المرسي السيد حجازي: (التكاليف الاجتماعية للفساد)، مجلة المستقبل العربي، بيروت، السنة 23، العدد 266، أبريل 2001.
43. وائل نوارة : (المواطنة في مصر بين الفساد وتحدي البقاء)، محلة الإصلاح الاقتصادي، العدد 21، 2008.
44. يوسف خليفة اليوسف:(الفساد الإداري والمالي:الأسباب والنتائج،وطرق العلاج)،مجلة العلوم الاجتماعية،مجلد(30)،العدد2002،2.
45. يحي مناصري: محمد نجيب بوشو: (اثر الفساد على التنمية الاقتصادية في الجزائر- دراسة تحليلية قياسية)، مجلة الاقتصاد والتمية، مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 08، 2017.